



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

البند 8 من مشروع جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الأولى للجهاز الرياسي
مدريد، إسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006
مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد

- 1 - أنشأت اللجنة المؤقتة للاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، في اجتماعها الثاني، مجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد.¹
- 2 - وقامت مجموعة الاتصال بصياغة نصّ مسودّة الاتفاق الموحد لنقل المواد ومشروع قرار يعرض على الجهاز الرياسي لدراسته ويمكنه بموجبه اعتماد الاتفاق الموحد لنقل المواد. ويرد النصان في هذه الوثيقة. ومسودّة الاتفاق الموحد لنقل المواد موجودة كمرفق بمشروع القرار كما أعدتها مجموعة الاتصال.
- 3 - وبناء على توصية من مجموعة الاتصال، يرجى من الجهاز الرياسي استعراض مشروع القرار ومسودّة الاتفاق الموحد لنقل المواد والموافقة عليهما.
- 4 - وبالإضافة إلى التوصية باستعراض مشروع القرار والموافقة عليه، أصدرت مجموعة الاتصال مزيداً من التوصيات بشأن تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد والمسائل ذات الصلة.²

¹ الفقرة 11 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP، تقرير مجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد.

² الفقرة 14 من الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-2/REP.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات

وإذا يطلّبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة

الإنترنت www.fao.org

مشروع قرار معروض على الجهاز الرياسي للموافقة عليه القرار 2006/ * الصادر عن الجهاز الرياسي

الموافقة على الاتفاق الموحد لنقل المواد

إنّ الجهاز الرياسي

أنّ أهداف هذه المعاهدة تتمثل في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنه، سعياً إلى تحقيق أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها على نحو عادل، ينصّ الجزء الرابع من المعاهدة على إنشاء نظام متعدد الأطراف للنفاذ واقتسام المنافع يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، من أجل تيسير النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد على نحو عادل ومتكافئ على أساس التكامل والتعزيز المتبادل؛ بغية الحصول على دعم كامل من المجتمع الدولي.

أيضاً أنه بموجب المادة 4-12 من المعاهدة، يجري تيسير النفاذ إلى النظام المتعدد الأطراف للنفاذ واقتسام المنافع طبقاً لاتفاق موحد لنقل المواد يوافق عليه الجهاز الرياسي؛

أن في اطار نفس الأحكام ستتضمن المادة 3-12 (أ) و(د) و(ز) فضلاً عن أحكام اقتسام المنافع التي نصت عليها المادة 2-13 (د) (2) وغيرها من الأحكام ذات الصلة في المعاهدة، والأحكام التي تقضي بأن يشترط على متلقي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تطبيق شروط اتفاق نقل المواد على نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى شخص آخر أو إلى كيان آخر، فضلاً عن أي عملية نقل لاحقة لتلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

ضرورة أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد متسقاً مع المعاهدة الدولية وفعالاً وأن يضمن كفاءة وشفافية تنفيذ النظام متعدد الأطراف؛

على أن الموافقة على الاتفاق الموحد لنقل المواد عنصر حاسم لتنفيذ المعاهدة الدولية؛

بضرورة أن تكون شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد جذابة لكل من مجهزي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومتلقيها المشاركين في النظام متعدد الأطراف، بهدف تشجيع مشاركتهم في النظام المذكور؛

على أن التقاسم الطوعي للمزايا النقدية وغير النقدية بالإضافة الى التقاسم الإلزامي للمنافع الناجمة عن المتاجرة بتلك المواد عنصر حاسم أيضاً في التنفيذ الفعال للنظام المتعدد الأطراف؛

أنه بموجب النظام المتعدد الأطراف، تقتسم الأطراف المتعاقدة المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية بواسطة آليات تبادل المعلومات والحصول على التقنية ونقلها وبناء القدرات؛

بأن الأطراف المتعاقدة توافق على تقاسم المنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يجرى تقاسمها في إطار النظام متعدد الأطراف في حالة تدفقها، مباشرة أو بصفة غير مباشرة إلى المزارعين بالدرجة الأولى في جميع الأقطار ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية والتي تحافظ وتستخدم على نحو مستدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

1 بهذا القرار؛

الأطراف المتعاقدة في المعاهدة على اتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

(الأشخاص القانونيين الممثلين للجهاز الرياسي وللنظام متعدد الأطراف) لأن يتحملوا مسؤولية العمل نيابة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة والنظام متعدد الأطراف التابع لها، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً، وذلك طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

الأطراف المتعاقدة على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الأحكام الواردة في المعاهدة بشأن المنافع غير النقدية، كما تنص على ذلك المادة 13 من المعاهدة؛

مستخدمي المواد المستلمة في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى تقديم مساهمات طوعية إلى النظام المتعدد الأطراف وإلى اقتسام المنافع غير النقدية، بما فيها المنافع التجارية، الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو عادل ومتكافئ من خلال تبادل المعلومات والحصول على التقانة ونقلها وبناء القدرات، مع مراعاة مجالات العمل ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتوالية؛

بقرار المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بتوقيع اتفاقات مع الجهاز الرياسي للمعاهدة تقضي بأن تتيح المراكز الدولية للبحوث الزراعية المواد التي يشملها النظام المتعدد الأطراف طبقاً للاتفاق الموحد لنقل المواد ويدعو المؤسسات الدولية المختصة الأخرى إلى إبرام اتفاقات مماثلة مع الجهاز الرياسي؛

بالمعاهدة، إلى إدراج تلك الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لمنطوق المادة 11-3 من المعاهدة.

مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد

الديباجة

حيث أنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة") اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف هذه المعاهدة في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في ممارسة حقوقها السيادية على موارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمنكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين.

[لا ينبغي أن يفسر أي شيء في هذه المعاهدة بأنه ينطوي بأي شكل من الأشكال على تغيير في حقوق الأطراف المتعاقدة وواجباتها التي نصّت عليها اتفاقات دولية أخرى.]

1- الأطراف في الاتفاق

1-1 إنّ اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12-4 من المعاهدة.

2-1 هذا الاتفاق مبرم:

(يشار إليه في ما يلي باسم "المجهز")،

(يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي")³.

[3-1 تتخذ الأطراف المتعاقدة في المعاهدة التدابير اللازمة لضمان التزام الأطراف في هذا الاتفاق الخاضعة لولايتها بواجباتها في هذا الاتفاق.]

4-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

2- التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، تكون للتعبير الواردة أدناه المعاني التالية:

³بالنسبة إلى اتفاقات موحدة لنقل المواد من نوع "عقد القبول بفضّ العبوة" أو "عقد القبول على الإنترنت"، لا تدرج حرفياً المعلومات عن مجهزة المواد ومتلقيها في الاتفاق الموحد لنقل المواد.

" . يعتبر أى منتج متاحا بلا قيود للآخرين لأغراض البحوث والتربية عندما يكون متاحا للبحوث والتربية دون أى التزامات قانونية أو تعاقدية أو قيود تقنية، تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة فى المعاهدة.

" تعني أي مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التكاثر الجنسي واللاجنسي، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية؛

" يعني الجهاز الرياسي للمعاهدة؛

" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة؛

" تعني أي مواد وراثية من مصدر نباتي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة؛

" يعني:

الخيار 1

[صنف نباتي، سلالة تربية، مواد التربية، جينات أو أي وحدات وظيفية وراثية أخرى، تشمل مواد لها قيمة حالية أو مفترضة يمكن النفاذ إليها من خلال النظام المتعدد الأطراف، باستثناء السلع الأساسية.]

الخيار 2

[مورد وراثي نباتي للأغذية وللزراعة استنبطه المتلقي ومشتق من المواد، المنصوص عليها في المادة 3، من خلال الأبحاث والاكتثار بما يحتوي على سمة ذات قيمة يسهل التعرف إليها، أو بحسب النسب، على ما لا يقلّ عن [خمسة وعشرين في المائة (25%)]] من المواد التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف وخضعت لعملية استنباط.]

” تعني:

الخيار 1

[الدخل الإجمالي الناتج عن المبيعات، الترخيص والاتفاقات التعاقدية، والإيجار وأية إيرادات أخرى ناشئة عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات من جانب المتلقي وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها إلى طرف ثالث مستقل.]

الخيار 2

[الدخل الإجمالي الناتج عن المبيعات، الترخيص والاتفاقات التعاقدية، والإيجار وأية إيرادات أخرى ناشئة عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات من جانب المتلقي وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها إلى طرف ثالث مستقل، ناقصاً:

(أ) الحسومات، طبقاً للمبالغ المعهودة في التجارة، في حال شراء كميات كبيرة، المدفوعات النقدية، أو ما يعطى للبائعين بالجملة وللموزعين؛

(ب) المبالغ التي يُعاد تسديدها أو تسجل ائتماناً بسبب الرفض أو الإعادة؛

(ج) أي تكاليف شحن أو نقل أخرى، التأمين، الرسوم، التعريفات الجمركية وضرائب المبيعات والإنتاج التي تستند مباشرة إلى مبيعات منتج أو منتجات ما أو حجم الأعمال أو تسليم المنتج أو المنتجات].

” وتعنى للبيع والتأجير أو الترخيص بالتصرف بمنتج أو منتجات لغرض الحصول على النقود.

3- موضوع اتفاق نقل المواد

1 تنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

4- أحكام عامة

1-4 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام متعدد الأطراف وينفذ ويفسر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.

، الذي يعمل نيابة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة والنظام متعدد الأطراف التابع لها، هو الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.

الخيار 1

(بوصفه الطرف الثالث المستفيد، ما يلي:

- (أ) رصد تنفيذ هذا الاتفاق؛ [تعني حقوق الرصد الحق في طلب الحصول على عينات من أي منتج من مقدم المادة والمتلقي ومعلومات تتعلق بأداء واجباتهم التي نصت عليها المواد 5 و1-6، 2-6، 3-6، 4-6، 6-6، 7-6، 9-6 و10-6]؛
- (ب) مباشرة إجراءات حل النزاعات طبقاً للمادة 8 من هذا الاتفاق في حال الإخلال بالواجبات المشار إليها في الاتفاق.]

2

(بوصفه الطرف الثالث المستفيد، مباشرة إجراءات حل النزاعات طبقاً للمادة 8 من هذا الاتفاق والطلب إلى مقدم المواد ومتلقيها إتاحة المعلومات ذات الصلة بالنسبة إلى واجباتهما المشار إليها في الاتفاق.]

(لا تمنع مجهز المادة والمتلقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.

5- حقوق مجهز المادة وواجباته

يتعهد مجهز المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل فرد على حدة، وبالمجان، أو، لا ينبغي أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة عند فرض رسم معين؛
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، رهنا بالقانون الساري، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة؛
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي قيد الاستنباط، بما في ذلك المواد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير مطوريها خلال فترة استنباطها؛
- (د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛
- (هـ) يطلع مجهز المادة الجهاز الرياسي بشكل دوري على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها، طبقاً لجدول زمني يحدده الجهاز الرياسي.

6- حقوق المتلقي وواجباته

1-6 يتعهد المتلقي أن يكون استخدام المواد أو صيانتها مقتصرًا على أغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

2-6 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف.

[3-6 في حال حصل المتلقي على حق من حقوق الملكية الفكرية يحدّ من الحصول على المزيد من الأبحاث والتربية لمنتج يحتوي على أي مواد وراثية أو مكوناتها والتي تلقاها من النظام المتعدد الأطراف بموجب هذا الاتفاق، يبلغ المتلقي هذا الواقع للطرف الثالث المستفيد.]

4-6 في حال قيام المتلقي بصيانة المواد المجهزة، ينبغي للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة للنظام متعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

5-6 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المجهزة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر يشار إليه في ما يلي "المتلقي التالي"، يعمد المتلقي إلى:

(أ) فعل ذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛

(ب) إبلاغ الجهاز الرياسي بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).

وبالامتثال لما تقدّم، لا يكون للمتلقي أي واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي.

الخيار 1

6-6/ من دون الإخلال بالمادة 6-7، في حال قيام المتلقي بنقل مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة قيد الاستنباط مستمد من هذه المواد، إلى شخص أو كيان آخر، إنما يفعل ذلك وفقاً للاتفاق الموحد لنقل المواد، [شريطة عدم تطبيق المادة 5-أ]/[لواجبات تقاسم المنافع ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد] ويقوم بإبلاغ هذه الواقعة إلى الجهاز الرياسي للمعاهدة أو إلى الكيان القانوني أو الجهاز المعين لهذا الغرض] [ولن يكون على المتلقي واجبات إضافية فيما يتعلق بإجراءات أي طرف ثالث منقول إليه].

يتم إبرام اتفاق لنقل المواد بموجب الفقرة 6-7 دون الإخلال بحق الأطراف في فرض شروط إضافية ذات صلة باستنباط منتجات جديدة.]

الخيار 2

6-6/ في حال قيام المتلقي بنقل المواد قيد الاستنباط والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) المجهزة بموجب هذا الاتفاق، إلى شخص أو كيان آخر، يقوم المتلقي بإنجاز ذلك وفقاً لشروط الاتفاق الموحد الجديد، [ويقوم بإبلاغ هذه الواقعة إلى الجهاز الرياسي للمعاهدة أو إلى الشخص المعين لهذا الغرض]. [ولن يكون على المتلقي واجبات إضافية فيما يتعلق بإجراءات أي طرف ثالث منقول إليه.]

6-7 في حال قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين بدون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من الدخل 2 بهذا الاتفاق. [وفي حال كان التسويق المذكور على شكل منح تراخيص أو تأجير، تنص العقود 2].

6-8 في حال قيام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق وفي حال إتاحة المنتج للآخرين بدون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يشجع المتلقي على دفع مبالغ طوعية إلى الألية التي أنشأها الجهاز 2 بهذا الاتفاق.

6-9 [يقوم][يشجع] المتلقي على أن يتيح للنظام المتعدد الأطراف، [عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة]، جميع المعلومات غير السرية وتقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحة في المادة 13-2 من المعاهدة والناشئة عن الأبحاث والاستنباط بشأن المواد الوراثية ومكوناتها المتلقاة من النظام متعدد الأطراف. [وبعد انتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن مواد مستمدة من النظام متعدد الأطراف، [يقوم][يشجع] المتلقي على إتاحة المنتج المذكور للنظام المتعدد الأطراف لأغراض الأبحاث والاكتشاف]

4 يعني "الاتفاق الجديد لنقل المواد" اتفاقاً جديداً لنقل المواد بموجب نفس الشروط والأحكام التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، ويكون فيه المتلقي هو المقدم الجديد للمواد.

10-6 المتلقي الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأي منتجات مستنبطة من المواد الوراثية أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، ينبغي أن ينقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث.

11-6/ يجوز لأي متلق يحصل على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام متعدد الأطراف أن يختار ما بين الخيار الوارد في المادة 6-7 والخيار أدناه بالنسبة إلى عمليات الدفع الإلزامية للإيرادات الناشئة عن تسويق منتجات موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة:

(أ) يدفع المتلقي إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرياسي بموجب المادة 19-3(و)، ***% من الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري لجميع المنتجات التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة والتي تتعلق بمحصول محدد منصوص عليه في الملحق الأول بالمعاهدة، سواء ساهمت تلك المواد أم لا في المنتج التجاري وسواء كان إجراء المزيد من الأبحاث والاكتشاف مقيّداً أم لا بحقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق.

(ب) تتاح للمتلقي فرصة الحصول مرة أخرى على مواد المحصول نفسه استناداً إلى نفس الاتفاق الموقع لفترة ***X، 5؟ 10 سنوات من تاريخ بدايته.

(ج) في حال أدرجت مواد تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف لمحصول معين ضمن منتج ما لمحصول مختلف، تكون عندها النسبة المئوية الواجب تسديدها [بحسب الخيار الوارد في 6-7]/[تبقى عند أدنى نسبة مئوية للمدفوعات الخاصة بجميع منتجات المحصول المختلف، سواء ساهمت تلك المواد أم لا في الحصول على المنتج التجاري وسواء كان إجراء المزيد من الأبحاث والاكتشاف مقيّداً أم لا بحقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق].

(د) بعد انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (ب) أعلاه، فإنّ سداد أي مدفوعات خاصة بمنتجات تتضمن لاحقاً مواد تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف من المحصول المحدد، سواء كان إجراء المزيد من الأبحاث والاكتشاف مقيّداً أم لا بحقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق، يبقى سارياً بحسب أدنى نسبة مئوية لفترة *** سنة [إضافية].
2 بهذا الاتفاق.]

7- القانون الساري

الخيار 1

[سيكون القانون الساري بمثابة المبادئ العامة لقانون العقود مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة في مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2004.]

الخيار 2

[سيكون القانون الساري بمثابة المبادئ العامة للقانون والمعاهدة وقرارات الجهاز الرياسي. كما يسري القانون الوطني المختص حسب مقتضى الحال.]

الخيار 3

[سيكون القانون الساري بمثابة المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2004، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة.]

8- حل/ تسوية النزاعات

(، نيابة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع له.

(، الذي يمثل الجهاز الرياسي والنظام متعدد الأطراف، [ويعمل حصرياً بتوجيهات من الجهاز الرياسي] يحق له، باعتباره طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات [بالنسبة إلى موضوع شكوى المتلقي مع واجبات بالتسديد نصت عليها المادة 6-7.]/[في حال الإخلال بأي من الواجبات التي نص عليها هذا الاتفاق]/

3-8 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحل على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف بتوافر حسن النية حل أي نزاع عن طريق التفاوض.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.

(ج) التحكيم:

الخيار 1

[في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة موضوع النزاع إلى التحكيم [لدى آلية تحكيم دولية موجودة] [آلية تحكيم تابعة لجهاز دولي، مثل غرفة التجارة الدولية]/[قوانين

التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية أو أي قوانين تحكيم أخرى يوافق عليها الطرفين في النزاع]/[فريق من الخبراء يشكله الجهاز الرياسي لهذا الغرض بعد موافقة الطرفين]/[وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين].

2

[في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الطرفين في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين].

9- بنود إضافية

ضمانة

9-1 لا يقدم مجهر المادة أي ضمانات بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أي بيانات تعريفية أو أي بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أي ضمانات بشأن نوعية المواد المجهزة أو حيويتها أو نقاوتها (الوراثية أو الحرفية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقي مسؤولاً بالكامل عن التقيد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة الحيوية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

إمدة الاتفاق

9-2 يبقى هذا الاتفاق نافذاً مادامت المعاهدة سارية المفعول أيضاً وما لم يجر إنهاؤه طبقاً للمادة 9-3 ، وفي هذه الحالة تبقى الواجبات والحقوق التي نصت عليها المادة 6 سارية حتى ما بعد إنهاء هذا الاتفاق].

إنهاء العمل بهذا الاتفاق

9-3 مع مراعاة المادة 9-2، يمكن لأي من الطرفين في هذا الاتفاق لنقل المواد إنهاء الاتفاق ويسرى ذلك فور إبلاغ الطرف الآخر بذلك إذا أخل هذا الطرف الآخر بأي من أحكام هذا الاتفاق].

-10 [التوقيع/القبول] [التوقيع]

الخيار 1

.....*) (

التاريخ.....

.....*) (

التاريخ [.....]

الخيار 2

[يشكل قبول المواد واستخدامها قبولا لأحكام هذا الاتفاق وشروطه.]

الخيار 3

[تقدم المواد بالشرط الصريح القاضي بقبول شروط هذا الاتفاق. ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولا لأحكام هذا الاتفاق.]

.)

(، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن جهاز المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع..... التاريخ.....

(، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن متلقي المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع..... التاريخ.....

بالنسبة إلى عقود القبول على الإنترنت: [] أوافق على الشروط المذكورة أعلاه.]

* حسب المقتضى.

*1***قائمة المواد المقدمة**

يتضمّن المرفق قائمة المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

(.

ترد المعلومات التالية لكل مادة واردة في القائمة: جميع البيانات التعريفية والخاضعة للقانون السارى وأي معلومات وصفية وغير سرّية أخرى ذات الصلة.

(

تسديد تقاسم المنافع

1- إذا قامت جهة متلقية والمتعاقدون معها والمرخصون من قبلها والمستأجرون نيابة عنها بتسويق منتج أو منتجات، تسدد الجهة المتلقية نسبة ** في المائة (**%) من مبيعات المنتج أو المنتجات؛ باستثناء الحالات التي لا تترتب مدفوعات على أي منتج أو منتجات يكون:

(أ) متاحا للآخرين بدون قيد لمزيد من الأبحاث والتربية، طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق؛

(ب) تم شراؤه أو تم الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغا مقابل المنتج أو المنتجات أو أعفي من واجب دفعه طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.

[إذا كان الدخل الصافي للمتلقى يقتصر على رسوم التراخيص المستحقة له، يعتمد المتلقي إلى:

(أ) إما دفع نسبة مئوية إضافية (--%) من صافي مبيعات الرخصة/المستأجر؛
(ب) أو يطلب إلى حامل الرخصة/المستأجر تسديد المبلغ المتوجب كما أشارت إليه الجملة الأولى وإبلاغ النظام متعدد الأطراف بذلك.]

2- يرفع المتلقي للجهاز الرياسي خلال ستين يوما (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريرا سنويا يحدد:

(أ) مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي والتابعين له والمتعاقدين والمرخص لهم والمستأجرين من قبله، لفترة الاثنى عشر شهرا (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول؛

(ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛

(ج) معلومات تسمح بالتعرف إلى أي من القيود التي أفضت إلى تسديد تقاسم المنافع.

3- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع كل